

وان تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير ايضا الى اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،

١ - تعرب عن الامل في ان تكون الامم المتحدة ، بما في ذلك هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، قدوة تحتذى من عيشت الفرص التي تتيحها لتوظيف النساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ؛

٢ - وتحث الامم المتحدة ، بما في ذلك هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على ان تتخذ او تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تكافؤ الفرص في توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يدرج في تقريره الى الجمعية العامة عن تكوين الامانة العامة ، بيانات عن توظيف امانات الهيئات المذكورة آنفا للنساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ، بما في ذلك عدد هؤلاء النساء والمناصب التي يشغلنها .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٦ (الدورة ٢٥)

برنامج العمل الدولي المشترك من اجل تقدم المرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٧٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ والذي دعا الى دراسة امر اضطلاع الامم المتحدة ببرنامج موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ،

وان تشير ايضا الى اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، الصادر في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، والى اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الصادر في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تحيط علما بالقرار التاسع الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ (٤٣) ، بشأن التدابير الرامية الى تعزيز حقوق المرأة في العالم الحديث ، ومنها اضطلاع الامم المتحدة ببرنامج موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ، وهو القرار الذي وضع المبادئ التوجيهية لمثل هذا البرنامج ،

(٤٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم

المبيع : E.68.XIV.2 ص ١٠ .

وان تلاعظ أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة (٢٥٧١) (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وللفقرة ٧ من قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٧٠، بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني، يتوجب وضع ترتيبات للقيام بصورة منتظمة بفحص التقدم المعزز نحو تحقيق غايات العقد واهدافه، وتعيين مواطن العجز في تحقيق تلك الاهداف والسياسات المنافية لبلوغها، والتوصية بالتدابير الايجابية المناسبة، بما فيها وضع غايات وسياسات جديدة عند اللزوم؛

وان تعرب عن الامل في ان يتيح نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ووضع الموارد المتوفرة تدريجيا في خدمة أغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب، بما في ذلك وضع برامج تهدف الى تحسين مركز المرأة،

واعتقادا منها بأن الاضطلاع ببرنامح للعمل الدولي المشترك، يخطط على اساس طويل الاجل، امر سيحسن مركز المرأة ويزيد من مشاركتها الفعلية في جميع القطاعات،

وان ترى ان نجاح مثل هذا البرنامج سيتطلب جهدا مضاعفا من جانب الدول الاعضاء، على الصعيدين القومي والاقليمي، فضلا عن الانتفاع الى اقصى الحدود بالطرائق والتقنيات المتاحة بواسطة مجموعة مؤسسات الامم المتحدة،

وان تعتقد ان تعديد اهداف ملموسة وغايات دنيا سيكون خطوة هامة في طريق العمل على تقيام مثل هذا البرنامج،

١ - توصي بتعقيد الاهداف والغايات، المبينة في مرفق هذا القرار، على اوسع نطاق ممكن، خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو اعضاء الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى التعاون في تحقيق هذه الاهداف والغايات، وتأمل ان يتم توفير الموظفين الكافيين والموارد الكافية لهذا الغرض،

٣ - وتوصي ببذل جهود مشتركة من اجل زيادة الموارد المتاحة لمشاريع التعاون التقني التي تعسن مركز المرأة، وبالنظر في تخصيص نسبة محددة لهذه الغاية من الاموال المتاحة؛

٤ - وترجو الامين العام ان يوفر للجنة مركز المرأة، في دورتها الرابعة والعشرين اذا أمكن، المعلومات اللازمة عن مدى مشاركة المرأة في مشاريع التعاون التقني ومدى استفادتها من تلك المشاريع؛

٥ - وتوصي بان تنظم، على الصعيدين الاقليمي والدولي، مؤتمرات وعلقات دراسية واجتماعات مشابهة، يشترك فيها، حيثما امكن، وزراء وموظفون حكوميون كبار وخبراء معنيون بمشاكل الانماء، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المشكلة، وذلك للنظر في الطرق والوسائل المؤدية الى تعزيز مركز المرأة في اطار الانماء العام؛

- ٦ - وتلفت النظر الى الدور الهام الذي يمكن ايضا ان تضطلع به في هذا الصدد المراكز الاقليمية للتدريب والبحث في ميدان الانماء الاجتماعي، التي ستتشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٩؛
- ٧ - وتقترع تشجيع التعليم المستمر للرجال، سعياً بوجه خاص الى تضيير مواقفهم الفكرية فيما يتعلق بالدور الذي يجب ان يؤديه الرجال والنساء وذلك تيسيراً لاضطلاهم بمسؤولياتهم في المجتمع؛
- ٨ - وتنوه، على الرغم من اعكام جميع الفقرات السابقة، بضرورة عماية الاسرة باعتبارها الركن الاساسي في المجتمع.

الجلسة العامة ١٩٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

المرفق

أولاً - الاهداف العامة

- (١) التصديق على الاتفاقيات الدولية المناسبة المتصلة بمركز المرأة، او الانضمام اليها.
- (٢) سن التشريعات اللازمة لجعل القوانين القومية متفقة مع الوثائق الدولية المتصلة بمركز المرأة، وبوجه خاص مع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- (٣) اتخاذ التدابير الفعالة، من قانونية وغير قانونية، لضمان التنفيذ الكامل لهذه الوثائق.
- (٤) وضع برامج تثقيفية واعلامية واسعة النطاق وفعالة، تستخدم فيها جميع وسائل الاعلام وغيرها من الوسائل المتاحة لتعريف جميع قاعات السكان في الريف والعضر على السواء تعريفاً تاماً بالقواعد التي اقترتها الامم المتحدة والوثائق المتخصصة في الاتفاقيات والتوصيات والاعلانات والقرارات الصادرة برعايتها، ولتثقيف الرأي العام واستدراار تأييده لجميع التدابير الرامية الى اعمال المعايير المقررة.
- (٥) تقدير وتقييم مساهمة المرأة، في مختلف القاعات الاقتصادية والاجتماعية، بالنسبة الى غلط وبرامج البلد الانمائية العامة، وذلك بقصد تقرير اهداف محددة وغايات دنيا يكون من الواقعي انجازها قبل عام ١٩٨٠ من اجل زيادة اسهام المرأة الفعلي في القاعات المختلفة.

(٦) دراسة ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من آثار ايجابية وسلبية على مركز المرأة، وذلك بقصد تأمين التقدم المتواصل، ولا سيما فيما يتعلق بتعليم المرأة وتدريبها فضلا عن احوال معيشتها وتوظيفها .

(٧) وضع برامج قصيرة الاجل وطويلة الاجل لبلوغ هذه الاهداف المحددة والغايات الدنيا، على ان يكون ذلك ان امكن، في إطار خطط او برامج البلد الانمائية العامة، ورصد الاموال الكافية للبرامج التي تعسّن مركز المرأة .

(٨) ايجاد الاجهزة والاجراءات الكفيلة باتاحة القيام بصورة مستمرة باستعراض وتقييم مدى ادماج المرأة في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومدى اسهامها في الانماء .

(٩) الافادة الكاملة من رغبة النساء واستعدادهن لتكريس طاقتهن ومواهبهن ومهاراتهن لمصلحة المجتمع .

ثانيا - الغايات الدنيا المطلوب تحقيقها خلال
عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

ألف - التعليم

(١) محو الامية تدريجيا، بما يضمن المساواة بين الجنسين في معرفة القراءة والكتابة، ولا سيما بين افراد الجيل الجديد .

(٢) المساواة بين البنين والبنات في فرص التعليم المستويين الابتدائي والثانوي وفي مختلف انواع المؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعات والمدارس المهنية والتقنية والعليا .

(٣) اعزاز تقدم حاسم في جعل التعليم الابتدائي مجانيا والزاميا وتحقيق مجانية التعليم في جميع المستويات .

(٤) التسوية بين البنين والبنات من حيث المناهج الدراسية المتاحة لهم، وامتحاناتهم، والمؤهلات المشترط توفرها في مدرستهم ونوعية مرافق مدارسهم ومعداتها، سواء أكان التعليم فيها مختلطا ام غير مختلط، وفرض حصولهم على المنح الدراسية والاعانات .

(٥) تحقيق المساواة بين البنين والبنات من حيث النسبة المئوية للذين يتلقون التعليم الابتدائي، وتعقيد زيادة كبيرة في عدد البنات في كل مراحل التعليم، ولا سيما في ميدان التعليم التقني والعالي .

(٦) تقرير سياسات تعليمية تراعي فيها حاجات العمالة وفرصها والتقدم العلمي والتكنولوجي .

باء - التدريب والتوظيف

- (١) تقديم نفس التوجيه والارشاد المهنيين للأشخاص من كلا الجنسين .
- (٢) إتاحة الفرص المتكافئة للفتيات والنساء للحصول على التدريب المهني والتدريب الإضافي على جميع المستويات ، وذلك بغية إشراكهن إشراكاً كاملاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهن .
- (٣) تعميم قبول مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل ، واتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ هذا المبدأ .
- (٤) القبول التام بسيااسة عدم التمييز فيما يتصل بتوظيف النساء وشروط عملهن ، واتخاذ التدابير اللازمة للتوسع التدريجي في تنفيذ هذه السياسة .
- (٥) تحقيق زيادات كبيرة في عدد النساء المؤهلات المستخدمات في الأعمال التي تتطلب مهارة وفي الأعمال التقنية ، وكذلك في جميع المستويات العليا من الحياة الاقتصادية وفي المناصب ذات المسؤولية .
- (٦) تحقيق زيادة كبيرة في فرص إشراك المرأة في جميع وجوه الانماء الزراعي والخدمات الزراعية .

جيم - الصحة وحماية الامومة

- (١) التوسع التدريجي في التدابير المتخذة لحماية الامومة ، بغية تأمين اجازة امومة مدفوعة الأجر مع ضمان عودة المستفيدة للعمل السابق او الى عمل يعادل له .
- (٢) ايجاد القدر الكافي من دور رعاية الدافولة وغيرها ، سواء بالانشاء او التوسيع ، وذلك لمساعدة الابوين في الاضطلاع باعبائهما المنزلية .
- (٣) اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء وتنمية شبكة واسعة من المنشآت الدابية الخاصة لحماية صحة الام والدافل .
- (٤) إتاحة الفرصة لجميع الراغبين للحصول على المعلومات والنصائح اللازمة لتمكينهم من ان يقرروا ، في حرية ومسئولية ، عدد اولادهم والمدة التي تفصل بين ولادة الواحد منهم وولادة الآخر ، ولاعدادهم للابوة المسؤولة ، بما في ذلك الحصول على المعلومات عن الوسائل التي تمكن النساء من الافادة من تخطيط الاسرة . ويجب ان تكون هذه المعلومات والنصائح مستندة الى خبرة علمية صحيحة ثابتة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما قد تتداوى عليه من مجازفة .

دال - الادارة والحياة العامة

(١) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء اللواتي يشاركن في الحياة العامة والحكومية على المستوى المحلي والمستوى القومي والمستوى الدولي . ويصح توجيه اهتمام خاص الى تدريب النساء التدريب اللازم لهذه المشاركة ، وخاصة في المناصب الوسطى والعالية .

(٢) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء المؤهلات اللواتي يشغلن مناصب مسئولة على مستوي التنفيذ ورسم السياسة بما في ذلك المناصب ذات الصلة بالتخطيط الانمائي العام .

القرار ٢٧١٧ (الدورة ٢٥)

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة،

ان تقلقها الخسائر البشرية والمادية الجسيمة النازلة بالبلدان التي اصابتها مؤخرا ككوارث طبيعية ،

وان تدرك كذلك ما لمثل هذه الكوارث من عواقب وخيمة على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المصابة بها ، ولا سيما البلدان المتنامية ،

وان تعرب عن تقديرها للمساعدات المقدمة من الصليب الاحمر والهيئات الخيرية الاخرى ، ومجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وللمساعدات المقدمة في اطار المعونة الثنائية، وان تلح مرة اخرى على ضرورة تقوية الاجهزة الدولية المعنية بتقديم المساعدة الكافية في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ،

ووعيا منها للمبادئ التي نص عليها اعلان مبادئ الاغاثة الانسانية الدولية للسكان المدنيين في حالات الكوارث ، المتضمن في القرار السادس والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي للحادي والعشرون للصليب الاحمر، المحقود في استانبول عام ١٩٦٩ (٤٤) ،

وان تشير الى قرارها ٤٠٣٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارها ٢٦٤٣ (الدورة ٢٥) المتخذ

(٤٤) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ،